Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كراهة الوقوف بالقبر لمن يقدم من سفر[١٥٠]. وهذا على تقدير صحة[١٥١] الخبر وإلا فلم يقل أحد بالمنع مطلقاً من المسلمين والله أعلم.

وأما صحة نذر الزيارة وماقاله العلماء فيه:

فأول ما يبدأ بما قاله الشافعية:

قال القاضى ابن كج: إذا نذر الشخص أن يزور قبر النبى -ﷺ- فعندى أنه يلزمه الوفاء بها وجهاً واحداً[١٥٢]، وإذا نذر أن يزور قبر غيره ففيه وجهان

قال السبكى: ولم ير لغيره من الأصحاب خلافاً والقطع بذلك هو الحق للأدلة الحاجة[١٥٣] فى ذلك، ومن يشترط فى النذر أن يكون ما وجب جنسه بالشرع فقد

١٥٠- والرد على هذه الفقرة من وجوه:

أولاً: من جهة صحة الخبر فصحيح إسناده كما ذكره الحافظ ابن عبدالهادى فى الصارم.

ثانياً: من جهة دلالة الخبر فواضحة وهى أنه كان يكره الوقوف بالقبر، ولكن لما كانت هذه هى سنة الصحابة والسلف من بعدهم، وكانت لا تعجب كثيرًا من أهل الأهواء فإنهم يحاولون أن يسلطوا عليها سيف التأويل والتحريف.

ثالثاً: أن مالكاً كان يكره الوقوف بالقبر للتسليم عليه إلا لمن جاء من سفر أو أراده، وقد نقلنا قول مالك كاملاً قبل هذا- وقول مالك هذا يناقض ما نقله المؤلف عنه فى الفقرة هذه- إلا أن يكون قد حدث سقط فى السياق وهذا السقط يمكن أن يقدر هكذا (إلا لمن يقدم من سفر).

١٥١- سقط من الأصل لفظ (صحة) والسياق يقتضيه وانظر التعليق رقم (١٤٨).

١٥٢- وذلك لأن الذى يسافر إلى قبره -ﷺ- إنما يسافر إلى مسجده -ﷺ-. وهو إن نوى القبر الشريف إلا أنه لا يستطيع الوصول إليه بل لا يستطيع إلا الوصول إلى المسجد- فالسفر إلى المسجد مباح وقصد السفر إلى القبر دون المسجد محرم- وسبق بيان هذا مراراً.

١٥٣- لعله للأدلة الخاصة أو الواردة.